



مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية
Abdulmonem Alrashed Humanitarian Foundation

سياسات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحتوي هذه السياسة على معلومات مملوكة لمؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية. يحظر تمامًا أي نشر، أو توزيع، أو نسخ، أو استخدام، أو الاعتماد على كل أو جزء من المعلومات والملكية الواردة في هذه السياسة.

اسم الوثيقة		سياسات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
الإصدار	تاريخ الإصدار	إعداد وتحديث ومراجعته	
الثاني	٢٠٢٤م	إدارة المخاطر	
تاريخ الاعتماد	٨ / ١٢ / ٢٠٢٤م		
الهدف	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
اعتماد مجلس أمناء المؤسسة			
تمت الموافقة على السياسة، وجرى توقيع أعضاء مجلس الأمناء على ذلك في اجتماع المجلس (٢٥)			
م	اسم العضو	م	اسم العضو
١	عبد المنعم راشد الراشد	٥	فيصل عبد المنعم الراشد
٢	نورة عبد المنعم الراشد	٦	خلود محمد موسى
٣	راشد عبد المنعم الراشد	٧	خالد عبد المنعم الراشد
٤	راكا عبد المنعم الراشد		





المحتويات

أولاً: مقدمة	٣
ثانياً: نطاق ومجال التطبيق	٣
ثالثاً: أهداف السياسة	٣
رابعاً: مبادئ السياسة	٣
خامساً: المصطلحات ذات العلاقة	٤
سادساً: مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥
سابعاً: التدابير الوقائية	٥
ثامناً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات	٦
تاسعاً: العمليات والإجراءات	٦
عاشراً: الرقابة	٦
الحادي عشر: التبليغ	٧
الثاني عشر: العقوبات	٧
الثالث عشر: سياسة ومؤشرات الاشتباه	٧
الرابع عشر: التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط	٨

ملحق السياسة: دليل إجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٠

أولاً: مقدمة

تحدد هذه السياسة المبادئ والإرشادات الإلزامية المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية، تعد سياسات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

كما تستند السياسة إلى عدد من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة كالآتي:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/١٨/٢ هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩ هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢ هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ
- نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ

ثانياً: نطاق ومجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية بكافة إدارتها وفروعها ومقراتها.

ثالثاً: أهداف السياسة

- الالتزام بالقرارات والنظم والإجراءات الصادرة عن الجهات الرقابية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد التعرف على الهوية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والخاصة بتمويل الإرهاب.
- امتثال جميع الموظفين بكافة إدارات/فروع/مقرات وأنشطة المؤسسة بالتعليمات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع استخدام خدمات المؤسسة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع المساس بسمعة المؤسسة من خلال ربطها بتلك العمليات.
- دعم الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: مبادئ السياسة

يلتزم الموظفون بكافة الإدارات/الفروع/المقرات في المؤسسة بالمبادئ التالية:

- عدم تمويل أو إدارة أو تنفيذ عمليات تكون موضوع علم أو اشتباه بنشاط إجرامي.
- التعاون مع كافة الجهات في حدود ما تسمح به القوانين والتشريعات والأنظمة المحلية المعمول بها.
- وجود إطار لإدارة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر) وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تصنيف المخاطر للعملاء وقنوات التسليم وكذلك تقييم مخاطر الخدمات والمناطق الجغرافية.

- رصد الميزانية الكافية لإعطاء التدريب الكافي والمتخصص والمستمر لكافة الموظفين الحاليين والجدد (بما فيهم موظفي التدقيق الداخلي) على أن يتم نشر الوعي حول سياسات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتبعة ذات العلاقة بالمؤسسة.

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة: مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية، وهي مؤسسة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٦٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

سادساً: مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يعمل مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستقلة ويتصل فنياً وإدارياً بمجلس الأمناء وكذلك له كافة الصلاحيات للاطلاع على أي معلومات ذات الصلة أو أي بيانات ضرورية للقيام بمهام عمله دون استثناء بما فيها ما يلي:
- وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع حجم وطبيعة أعمال المؤسسة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحد من تلك المخاطر والعمل على إدارتها بشكل فعال.
 - التحقق وبشكل مستمر من إجراءات العمل في المؤسسة ومراقبة تطبيقها، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - التحقق من إقامة برامج التدريب والتوعية عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع منسوبي المؤسسة والرفع بالتوصيات لمجلس الأمناء.
 - مراقبة العمليات والمعاملات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافق حجم العمليات والأنشطة مع أهداف وأنشطة المؤسسة.
 - تلقي البلاغات عن العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات عنها وتحليلها وتوثيق ذلك كتابةً.
 - القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية فور تحديد الاشتباه، وذلك وفقاً لإجراءات التبليغ المتبعة.
 - القيام بإجراء زيارات مستمرة لمختلف قطاعات وإدارات المؤسسة بما في ذلك الفروع/المقرات، للتحقق من الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق الزيارات كتابةً.
 - إعداد وتقديم تقارير الزيارات الميدانية للفروع/المقرات والتقارير الدورية للأنشطة التي تمارسها المؤسسة إلى مجلس الأمناء وينبغي أن تشمل التقارير المقدمة على تحديد المعوقات والتحديات التي تواجه المؤسسة لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصية اللازمة لتحسين الأداء وفعاليتها.
 - اعتماد استبيان/تقرير الضوابط الداخلية ونماذج جمع البيانات والمعلومات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - حضور المؤتمرات والدورات اللازمة بهذا الشأن.
 - وضع وتطبيق إجراءات مناسبة للفحص عن خلفية الأشخاص المؤهلين عند توظيف الموظفين لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند التعيين أو التوظيف وتقديمها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات الرقابية عند الطلب.
 - التحقق من سجلات أعضاء مجلس الأمناء أو شاعلي المناصب القيادية أو التوظيف من السوابق النائية المخلة بالشرف والأمانة سواء داخل المملكة أو من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي سبق له العمل بها وتقديمها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات الرقابية عند الطلب.
 - التأكد من الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسة الخاضعة لإشراف المركز.
 - دراسة مدى حاجة المؤسسة إلى اتباع سياسة لتدوير الموظفين للتقليل من خطر تلاعب الموظفين للتحايل على الضوابط الداخلية.
 - التأكد من ضمان حصول الموظفين على إجازاتهم بشكل دوري بحد أدنى بشكل سنوي أو حسب السياسات الداخلية المعتمدة لدى المؤسسة، والتحقق من عدم ممارستهم لأعمالهم خلال فترة الإجازة.

سابعاً: التدابير الوقائية

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

ثامناً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتم الاحتفاظ لمدة عشر سنوات لما يلي:

- سجلات وصور مستندات العمليات المشتبه فيها على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى السلطة المختصة.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالمؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسماء المتدربين، وأسماء الإدارات/الفروع/المقرات التي يعملون بها ومحتوى البرنامج التدريبي ومدته.
- سجلات وتقارير العمليات غير العادية وما يفيد مراجعة هذه التقارير.

تاسعاً: العمليات والإجراءات

إذا اشتبهت المؤسسة (الموظف) أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو أن هذه الأموال الغرض منها التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة (مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أن تلتزم بإبلاغ السلطة المختصة فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

الاستجابة لكل ما تطلبه السلطة المختصة من معلومات إضافية.

يحظر على المؤسسة وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس أمنائها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها، تنبيه أي شخص بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى السلطة المختصة أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء، أو الإدارة التنفيذية، أو العاملين فيها أي مسؤولية عند إبلاغ السلطة المختصة أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات.
- فحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
- على مجلس الأمناء اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من تصحيح أي مواطن ضعف أو قصور تم اكتشافها نتيجة لعملية التدقيق الداخلي.

عاشرأ: الرقابة

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراءات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال أو تمويل إرهاب في الجهات التي تتعاون معها المؤسسة.

- إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الحادي عشر: التبليغ

- تلتزم المؤسسة (الموظف) بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل إرهاب إلى مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- على مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبليغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الثاني عشر: العقوبات

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم التقرير إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

الثالث عشر: سياسة ومؤشرات الاشتباه

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل/المتعامل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. على المسؤول أن يتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي:
 - (a) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ او الاتصال على ٨٠٠١٢٢٢٢٤ أو بشكل مباشر - عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - (b) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب المؤسسة تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

خطوات التعامل مع العميل/المتعامل المشتبه به:

١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبّه بها.
٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل/المتبرع المشتبه به.
٤. المحافظة على سرية إجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
٧. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

الرابع عشر: التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وعمليات مكافحة تمويل الإرهاب في مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية، وضمان التزام المؤسسة بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية.

أهداف التدقيق:

١. التأكد من كفاية السياسات والإجراءات: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها المؤسسة.
٢. تقييم فعالية الضوابط: التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.

٣. تحليل مدى الامتثال: مراجعة مدى التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح والمعايير (الدولية والمحلية) المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
٤. تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

معايير التدقيق

- الامتثال للقوانين المحلية: التأكد من أن المؤسسة تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
- المعايير الدولية: الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- أفضل الممارسات: الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقييم النهائي والتوصيات:

- تحليل النتائج: تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- تقديم تقرير نهائي: إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات.
- تقديم التوصيات: لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

المتابعة والتنفيذ

- متابعة التوصيات: يجب على المؤسسة وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.

تتم مراجعة سياسات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما يستجد وعرضها للاعتماد من مجلس أمناء المؤسسة وتحديثها بصورة دورية أو كلما اقتضت الحاجة.

تم الاعتماد بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (....) في الاجتماع رقم (.....) المنعقد بتاريخ / / م

ملحق السياسة: دليل إجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: مراحل الإبلاغ عند حالات الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي المؤسسة مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي لحالات الاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- المراجعة: يقوم مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثانياً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغيير في التعامل قد يثير الشك.
- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

ثالثاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:
 - متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
 - تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.
٢. التقارير الدورية:
 - رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية لمجلس الأمناء في المؤسسة حول عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
 - مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

رابعاً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

خامساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:
 - تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
 - ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.
٢. التوعية بالمسؤوليات:
 - توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية المؤسسة.
 - التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة المؤسسة.

سادساً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في التشريعات.
- إشراك الخبراء: يمكن التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان الالتزام مع المتطلبات والمعايير القانونية.

سابعاً: نموذج بلاغ سرى عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة				
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف	
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان	
	المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال	
مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية	الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها	() شيك	() نقداً	() تحويل	() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً: كتابة:			
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
-				
-				
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون الختم الرسمي الاسم الوظيفة ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (8001222224)				

تم الاعتماد بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (....) في الاجتماع رقم (.....) المنعقد بتاريخ / / م